والي المفعول من حيث الوقوع والمصدر المضاف الي الفاعل والمفعول كانت
متحدا بالذات ومتغيرا بالاعتبار فباعتبار الذاتية كانت الادلة والاحكام مما
بحيثية واحدة فكان الموضوع واحدا فلا تعدد العلوم وفي مذهب الثاني نفي
بالوجهين الاول وان سلمنا ان موضوع علم الاصول الادلة فقط فايضا
يلزم تعدد العلوم لان الادلة اربعة فقوله ورد الاعتراض الثاني قد احترز
عنها والثاني ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن احوالها وفي علم الاصول يبحث
عن احوالهما اي الادلة والاحكام فكانت هما موضوعا فلم تقول
ان موضوع علم الاصول الادلة فقط اجيب عن الاول لا نسلم ان موضوع علم
اي دون الاحكام
الاصول الادلة الاربعة بل موضوعها دليل الشرعي وهو واحد وان سلم ان موضوع
علم الاصول الادلة الاربعة فايضا لا يلزم تعدد العلوم لان تعدد
الموضوع انما يستلزم تعدد العلوم اذا لم يكن الموضوع منها في حيثية و
احدة وههنا منها في حيثية واحدة وهو كونه مثبتة وعن الثاني ان في التعريف ا
لموضوع قد اخذ قيد يكون دافعا لهذه الاعتراض وهو ان موضوع العلم ما كان
مقصودا في بحثه احواله والمقصود في علم الاصول هو بحث احوال الادلة و
وبحث الاحكام بالتبع لا بالذات ثم مطلق الغرض هي عبارة عن طلب الشيء
وغرض علم الاصول هي صيانة ذهن المجتهد عن الخطاء في الاجتهاد واما
الكتاب فالقرآن قد الكتاب بحسب اللغة اسم لكل مكتوب وفي عرف الاصولي
اسم لمنزل العربي اوله الفاتحة وآخره الناس والقرآن بحسب اللغة اسم
للمقروء والمقرون وفي عرف الاصولي اسم لمنزل العربي اوله الفاتحة وآ
خره والناس فهما بحسب العرف مترادفين ثم الفرق بين المترادفين والمتساو
يين ثابت بحيث ان المترادفين ما يكون تغايرهما في اللفظ والاتحاد في
المفهوم

١٩

المفهوم والماصدق عليه كما بين الغضنفر والاسد والمتساويين ما يكون
تغايرهما في اللفظ والمفهوم والاتحاد فيما صدق عليه كما بين الانسان
والحيوان الناطق وكما بين الوضع واستعمال الحقيقي المنزل على الرسول
عم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة واحترز بقيد
المنزل عن غير المنزل كمكتوب الحكمة والمعقول والقرآن الذي بقي على لوح الحفظ
والالف واللام في الرسول للعهد والمعهود فيه محمد عليه السلام فهما اي بقو
له احترز عما لا يكون منزلا عليه عم كالتوراة والانجيل والزبور وصحف داود
بقوله المكتوب في المصاحف احترز عما نسخ تلاوته كقوله تعالى الشيخ والشيخة ا
ذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ط وبقوله نقلا متو
اترا احترز عما نقل الينا بطريقة الواحدة كقراءة ابي بن كعب قد كانت واردة
في قضاء صوم رمضان وهو قوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر متتابعات ط واليه احترز عما نقل الينا بطريق الشهرة كقراءة ابن
مسعود قد كانت واردة في صيام كفارة اليمين وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام متتابعات ط وقوله بلا شبهة للتاكيد عندنا لان كلما نقل الينا با
لنقل المتواتر فهو بلا شبهة وفائدة التاكيد دفع مجرد التوهم ذهاب الذهن
الى خلاف المقصود وهو حمل المتواتر على المشهور مجازا وعند الجصاص
للاحتراز عن المشهور لان المشهور عنده قسم من المتواتر لكن فيه
نوع شبهة فيقول بلا شبهة احترز عنه وقيل اي عن القيد للاحتراز عن
التسمية لان في قرائية التسمية شبهة لاختلاف العلماء فيها حيث ذهب
بعض العلماء الى ان التسمية ليست من القرآن لانها نزلت للفصل بين ا
لسور والفصل لا يكون الا بالاجنبي فعلم انها ليست من القرآن وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1